المسابقات في الألعاب الإلكترونية"دراسة فقهية".

إعـداد

د. دعاء عيد عطوة

الملخص:

يُناقش هذا البحث موضوع "المسابقات في الألعاب الإلكترونية دراسة فقهية"من خلال التعرض لتعريف المسابقات لغة واصطلاحاً وحكم المسابقات الإلكترونية في الفقه الإسلامي، واستخدمت منهج الاستقرائي التحليلي، ووصلت إلى جواز المسابقات الإلكترونية بضوابط معينة.

الملخص الانجليزي:

This research discusses the subject of "competitions in electronic games,a jurisprudential study"by addressing the definition of competitions linguistically and idiomatically,and th rule of electronic competitions in Islamic jurisprudence it used the analytical inductive approach,and reached the permissibility of electronic competitions with certain controls.

المقدمة:

غزت الألعاب الإلكترونية كل منزل تقريباً وأصبح الجميع كباراً وصغاراً يمارسون هذه الألعاب، وذلك بسبب توفر الأجهزة في يد كل فرد من أفراد الأسرة،ولقد نجحت صناعة الألعاب الإلكترونية والمحوسبة في جذب هؤلاء المستهلكين الصغار من الناحية الفنية للعبة حيث أصبح اللعب أسهل من السابق، فالفرد لا يحتاج إلى معرفة بالحاسوب لكي يتمكن من اللعب،كما أن الحواسيب الشخصية أصبحت أسهل استخداماً إلى حد ما مما ساعد على الانتشار الواسع لهذا النوع من الألعاب،كما أنها نجحت لكونها وسيلة ترفيهيه تتيح للأطفال الاكتشاف والتجريب دون خطر المسؤولية أو العقاب فهم يمارسون اختبار مخاوفهم من أشياء معينة وكذلك الفشل من إنجاز أشياء أخرى من خلال لعبة مفيدة ودون الخوف من الوقوع حقيقة في الفشل،وبهذا فقد شهد مفهوم اللعب عن الأطفال تغيراً ملموساً نتيجة للتغيرات السريعة[١].

ولذلك جاء البحث بعنوان "المسابقات في الألعاب الإلكترونية دراسة فقهية"

:اشتمل هذا البحث على :

المبحث الأول:تعريف المسابقات لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني:حكم المسابقات الإلكترونية.

المبحث الأول :تعريف المسابقات لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول :تعريف المسابقة لغة:

السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم،يُقال سبق يسبق سبقاً سابقته فسبقته واستبقنا في العدو، أي تسابقنا[٢]، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ**﴾ [٣]

(١) أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال،مريم قويدر ،ص(١٥).
(٢) مقاييس اللغة،كتاب السين،باب السين والباء وما ثلثهما،ج(٣)،ص(١٢٩)،مادة(سبق).
(٣) سورة يوسف،آية(١٧).

.ويقال: له سابقة في هذا الأمر، إذا سبق الناس إليه، والسبق بالتحريك: الخطر الذي يوضع بين أهل السباق[١].

وسبق: السبق: القدمة في الجري وفي كل شيء؛ تقول: له في كل أمر سبقة وسابقة وسبق، والجمع الأسباق والسوابق أي تقدم على الغير،والسبق: مصدر سبق، وقد سبقه يسبقه ويسبقه سبقاً: تقدمه[٢]

والسبق، والخطر والندب، والفرع، والوجب، كله الذي يوضع في النصال، والرهان، فمن سبق أخذه، الخمسة بوزن الفرس، وقال الأزهري أيضًا: النصال في الرمي والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي.[٣]

ومما سبق يتضح أن مادة سبق في اللغة تأتي بمعنى التقدم في كل شيء،سواء كان هذا التقدم في أمر محسوس،كما في الجري على الأقدام والسبق على الفرس،أو كان أمراً معنوياً كما في التقدم في فعل الخير.

الفرع الثاني:المسابقة اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعاريف المسابقة وذلك بناء على اختلافهم في قيود الضوابط الشرعية الخاصة بها:

فعرفها الحنفية بأنها" فالسباق فعال من السبق وهو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل أو الإبل ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا أو إن سبقتني فكذا"[٤]

ونلاحظ أن هذا التعريف ذكر صور للمسابقة فقط ولم يعرف المسابقة نفسها.

وعرفها المالكية: وهي المفاعلة من الجانبين باعتباره إرادة كل منهما السبق[١].

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،الفارابي،باب القاف،فصل السين،ج(٤)،ص(١٤٩٤)،مادة"سبق".
(٢) لسان العرب،ابن منظور،كتاب القاف،فصل السين المهملة،ج(١٠)،ص(١٥١)،مادة"سبق".
(٣) المطلع على ألفاظ المقنع،محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ،كتاب الشركة،باب السبق،ج(١)،ص(٣٢١).
(٤) بدائع الصنائع،الكاساني،ج(٦)،ص(٢٠٦).

وعرفها الشافعي:أن يسبق بين الخيل من غاية إلى غاية فيجعل للسابق شيئاً معلوماً[٢].

وعرفها الحنابلة: المجاراة بين حيوان ونحوه[٣]

ونلاحظ من خلال هذه التعاريف ما يلي:

١. ونلاحظ أن الحنفية ذكرت صور للمسابقة فقط ولم يعرف المسابقة نفسها.

٢. جميعها بينت أن السبق يكون بين طرفين،سواء كان ذلك بلفظ المجاراه أو التسابق وهذا فيه افتعال السبق بين الطرفين.

٣. بعضها حصر المسابقة على الخيل والإبل كالحنفية،وبعضها حصرها على الخيل كما في الشافعية،وبعضها أطلق ولم يقيد كما عند الحنابلة.

وقد عرفها بعض المعاصرين بتعاريف منها:

١. عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحذق منهم فيه[٤].

٢. عقد بين فردين أو فريقين أو أكثر على المغالبة بينهما في مجال عسكري أو علمي أو رياضي من أجل معرفة السابق من المسبوق[٥].

٣. المسابقة عقد على المغالبة[٦].

٤. عقد على عمل إما أن يكون عسكرياً أو عملياً أو رياضياً أو ترفيهياً بين شخصين أو أكثر وذلك لمعرفة الأفضل منهم ويكون إما بعوض أو بغير عوض[٧].

---

(١) أسهل المدارك،الكشناوي،ج(٣)،ص(٣٨١).

(٢) الأم،الشافعي،ج(٤)،ص(٢٤٣).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ابو النجا،ج(٢)،ص(٣٢١)؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى،البهوتي،ج(٢)،ص(٢٧٧).

(٤) المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية،سعد بن ناصر عبدالعزيز الشتري،ص(٢٠).

(٥) الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة،باسم أحمد حسن عامر،ص(٢٨).

(٦) أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة،خليفة بن يحيى بن سعيد،ص(١٢).

(٧) المسابقات في الألعاب الإلكترونية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي،أسماء عبدالمهدي المصري،ص(١٨١).

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن التعريف الأول أدخل المسابقات الجائزة وغير الجائزة في قوله(على عمل يعملونه)وهذا إبهام،أما التعريف الثالث فنجد أن قوله(عقد)لبيان أن المسابقة عقد من العقود الذي يشترط فيه ما يشترط في العقود،وقوله على المغالبة:أي المنافسة والحث على المسابقة بين المتسابقين فخرج بذلك عن غيره من العقود،والتعريف الأخير يُعتبر أنسب التعاريف للمسابقة خاصة يكون في مجالات متنوعة سواء العسكرية والعلمية والرياضية والترفيهية،وبذلك فإن المسابقات في الألعاب الإلكترونية هي من المجالات التي يجوز فيها المسابقة باعتبارها ترفيهية أو باعتبارها علمية تعليمية.

وبذلك نستطيع تعريف المسابقة في الألعاب الإلكترونية بأنها:منافسة بين شخصين أو أكثر يلعبون لعبة الكترونية أو يصممون ويبرمجون،ويصنعون لعبة الكترونية.

المبحث الثاني: حكم المسابقات في الألعاب الإلكترونية:

لم يتتحدث الفقهاء على المسابقات في الألعاب الإلكترونية لأنها من النوازل المعاصرة في هذا العصر،ولذلك سأعرض حكم المسابقات في الفقه الإسلامي ثم اتطرق لحكم المسابقات في الألعاب الإلكترونية:

الفرع الأول:حكم المسابقات في الفقه الإسلامي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[1] على أن حكم المسابقة يتغير بتغير أحوالها وملابساتها فقد تعتريها الأحكام الخمسة التالية:

أولاً:الوجوب:إذا كانت المسابقة طريق لواجب مثل الجهاد في سبيل الله،فتكون المسابقة واجب.

ثانياً:الندب:إذا كان المقصد من المسابقة فعل مندوب،كتأهب والبراعة في الجهاد.

(١) **الاختيار لتعليل المختار،ابن مودود الموصلي،ج(٤)،ص(١٦٨)؛الذخيرة،القرافي،ج(٣)،ص(٤٦٥)؛روضة الطالبين،النووي،ج(١٠)،ص(٣٥١)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي،ج(٤)،ص(٤٧-٤٨).**

ثالثاً:الإباحة:إذا قُصد من المسابقة فعل أمور من المباحات غير الجهاد.

رابعاً:الكراهة:إذا كانت المسابقة سبباً لفعل مكروه،كأن تؤدي غلى إهمال المصالح والاشتغال عن التقرب بالطاعات.

خامساً:الحرمة:إذا قُصد من المسابقة فعل محرم كقطع طريق.

إلا أنهم اختلفوا في أصل حكم المسابقة إلى قولين:

القول الأول:ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأصل في المسابقات الجواز،وذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية[١]،والمالكية[٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة[٤].

القول الثاني:ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الأصل في المسابقات فرض كفاية وقال بذلك الإمام الزركشي[٥]

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:القرآن الكريم:

١. قال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [٦]

وجة الدلالة:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار،ابن مودود الموصلي،ج(٤)،ص(١٦٨)؛رد المحتار على الدر المختار،ابن عابدين،ج(٦)،ص(٤٠٢).

(٢) الذخيرة،القرافي،ج(٣)،ص(٤٦٥)؛منح الجليل شرح مختصر خليل،عليش،ج(٣)،ص(٢٣٦).

(٣) روضة الطالبين،النووي،ج(١٠)،ص(٣٥١).

(٤) شرح منتهى الإرادات،البهوتي،ج(٢)،ص(٢٧٧-٢٧٨)؛كشاف القناع عن متن الإقناع،البهوتي،ج(٤)،ص(٤٧-٤٨).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الرملي،ج(٨)،ص(١٦٥)؛شرح الزركشي،ج(٧)،ص(٥٧).

(٦) سورة الأنفال،آية(٦٠).

أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بإعداد القوة ورباط الخيل[١]،وذمهم على ترك الإستعداد للقاء العدو ،والمسابقة من الإستعداد وطريقه من طرق إعداد القوة والوسيلة تأخذ حكم الغاية إن تعينت وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع [٢]،وقال ابن عربي" المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب"[٣].

٢. قال تعالى ﴿قَالُوا يَاأَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ .[٤]

وجة الدلالة:تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على إثبات جواز السبق في الشريعة،فهذا شرع من قبلنا آتي في قرآننا ولم يخالفه شرعنا فهو شرع لنا أيضاً[٥].

الدليل الثاني:السنة النبوية:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضُمر[٦] من الخيل من الحفياء[٧] إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق»، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، قال عبد الله: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله، قال سفيان: بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة، وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل"[٨]

(١) جامع البيان في تأويل القرآن،الطبري،ج(١٤)،ص(٣١).

(٢)المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية،سعد بن ناصر عبدالعزيز الشتري،ص(٢٣)؛المسابقات في الألعاب الإلكترونية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي،أسماء عبدالمهدي المصري،ص(١٩١).

(٣) أحكام القرآن،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر،ج(٣)،ص(٣٩).

(٤) سورة يوسف،آية(١٧).

(٥)المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية،سعد بن ناصر عبدالعزيز الشتري،ص(٢٥).

(٦) ضمر: تضمر الخيل:أى تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا وتغشى بالجلال حتى تحمى فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري،انظر إلى فتح الباري،ابن حجر،ج(٦)،ص(٧٢).

(٧)الحفياء:مكان خارج المدينة من جهة السفلية،فتح الباري،ابن حجر،ج(٦)،ص(٧١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه،(٥٦)كتاب الجهاد والسير،باب السبق بين الخيل،ج(٤)،ص(٣١)،رقم(٢٨٦٨).

وجة الدلالة:يتضح من الحديث الشريف تشجيع الرسول-صلى الله عليه وسلم-على سباق الخيل،وهذا أن دل فإنما يدل على مشروعية المسابقة،وهذا ما وضحه ابن حجر قائلاً" في الحديث مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة "[١].

٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»[٢]

وجة الدلالة:يدل الحديث الشريف على إباحة السبق الذي هو الجعل الذي يعطي للسابق،وتشريعة للسبق هو إقرار على إباحة المسابقة،إذ لا يكون سبق إلا بعد مسابقة[٣].

الدليل الثالث:الإجماع: أجمع العلماء على أن الأصل في المسابقات الجواز[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام الزركشي على قوله بما روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أنه قال:عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا سبق إلا في خف أو في حافر أو نصل»[٥].

وجة الدلالة:إن الآلات التي ذكرها الحديث إنما هي وسائل لأصل الجهاد الذي هو فرض،فكان لزاماً أن تكون المسابقة فرض كفاية[٦].

مناقشة الدليل:يُناقش الدليل بأن الجهاد لا يتوقف عند هذه الآلات وإنما ذكرت لفضلها فقط.

---

(١) فتح الباري،ابن حجر،ج(٦)،ص(٧٢).

(٢) اخرجه ابي داود في سننه،(١٥)كتاب الجهاد،باب في السبق،ج(٣)،ص(٢٩)،رقم(٢٥٧٤)،حكم الألباني:صحيح. الألباني:صحيح.

(٣) أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة،خليفة بن يحيى بن سعيد،ص(١٨).

(٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،أبو محمد علي بن أحمد،ج(١)،ص(١٥٨).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الرملي،ج(٨)،ص(١٦٥)

الترجيح:بعد عرض أقوال الفقهاء والأدلة يترجح لنا القول الأول للأسباب التالية:

١. حصر المسابقة في هذه الأنواع الثلاثة لا يستقيم ولا سيما،أن هذا الزمان في تطور مستمر فلم تعد هذه الأدوات ذوات قيمة في الحرب حتى يُقال بأن التسابق بها فرض كفاية.

٢. ذكر الآلات في الحديث،إنما هو ذكر لبيان فضلها وإن كانت وسائل للجهاد فإنه لا يتوقف عليها القتال بل البراعه فيه.

٣. فرض الكفاية مرتبط بالحاجة،أما أصل المسابقة فهو الجواز في الجملة.

٤. ظهرت مسابقات حديثة كالمسابقات الإلكترونية التي نحن بصددها وعليه يجوز المسابقات في الألعاب الإلكترونية لأن الأصل في الأشياء الإباحة.

المصادر والمراجع:

١. أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال،مريم قويدر،رسالة ماجستير"غير متشورة"مقدمة إلى قسم علو الإعلام والاتصال،كلية العلوم السياسية والإعلام،جامعة الجزائر،٢٠١١-٢٠١٢م.

٢. أحكام القرآن،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة:الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،ج(٣).

٣. أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي:دراسة مقارنة،خليفة بن يحيى بن سعيد،رسالة ماجستير"غير منشورة"مقدمة إلى كلية الدرسات الفقهية والقانونية،الأردن،٢٠٠١م.

٤. الاختيار لتعليل المختار،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)،التحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة،مطبعة الحلبي – القاهرة،الطبعة:بدون، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥. أسهل المدارك،أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)،دار الفكر، بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية،التاريخ:بدون.

٦. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،موسى بن أحمد بن موسى سالم الحجاوي المقدسي، الصالحي ، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)،المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي،دار المعرفة بيروت – لبنان،الطبعة:بدون،التاريخ:بدون.

٧. الأم،الشافعي،(المتوفى: ٢٠٤هـ)،دار المعرفة ، بيروت،: بدون طبعة،١٤٢٠-١٩٩٠م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠. الجوائز أحكامها الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة،باسم أحمد حسن عامر،رسالة ماجستير"غير منشورة"مقدمة إلى كلية الدراسات العليا،الجامعة الأردنية،٢٠٠٤م.

١١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٢. الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

١٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤. سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا – بيروت،الطبعة:بدون،التاريخ:بدون.

١٥. شرح الزركشي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)،دار العبيكان،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،دار العلم للملايين – بيروت،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧. صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة،،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،دار المعرفة – بيروت،١٣٧٩هـ.

١٩. كشاف القناع عن متن الإقناع،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)،دار الكتب العلمية،الطبعة:بدون،التاريخ:بدون.

٢٠. لسان العرب،محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)،دار صادر،بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات،أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ)،دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٢. المسابقات في الألعاب الإلكترونية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي،أسماء عبدالمهدي المصري،بحث نُشر في مجلة الجامعة الإسلامية للدرسات الشرعية والقانونية،الجامعة الإسلامية بغزة،٢٠١٩م،مج(٢٧)،ع(٤).

٢٣. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية،سعد بن ناصر عبدالعزيز الشتري،دار العاصمة للنشر والتوزيع،السعودية،الطبعة:الأولى،١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤. المطلع على ألفاظ المقنع،محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)،المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب،مكتبة السوادي للتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥. معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٦. منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)،دار الفكر - بيروت،الطبعة: بدون طبعة،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت،الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.